

الرسائل التسع

[214] لزم طرح العمل بالدليل الثابت، وليس ذلك قياسا . قوله: هو عمل بغير دلالة ، قلنا: قد بينا الدلالة . قوله: ما ذكرتموه معارض بما أن الاصل جواز إزالة النجاسة بكل مانع ، قلنا: لم نعلم النجاسة بالاصل حتى يعلم زوالها به ، غايته أن نعلم أن العرب كانت تستخبث شيئا فطهارته التنزه منه وليس ذلك مما نحن فيه . والجواب عن الآية أنا لا نسلم دلالتها على موضع النزاع ، لأنها دالة على وجوب التطهير ، والبحث ليس فيه ، بل في كيفية الازالة . لا يقال: الطهارة إزالة النجاسة كيف كان ، لانا نقول: هذا هو أول المسألة . قوله: الغسل بغير الماء يزيل عين الدنس فيكون طهارة . قلنا: أولا نمنع ذلك ، فإن النجاسة إذا مازجت المائع شاعت فيه فالباقي في الثوب منه تعلق به حصة من النجاسة ، ولان النجاسة ربما سرت في الثوب فسدت مسامه فمنع الماء من الولوج حيث هي وتبقى مرتبكة (16) في محلها . وثانيا نسلم زوال عين النجاسة ، لكن لا نسلم زوال النجاسة بخلعها (17) ، فان المائع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة فالبلبة المتخلقة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجسا . أو نقول: النجاسة الرطبة أثر في تعدي حكمها إلى المحل ، كما أن النجاسة عند ملاقات المائع تتعدى نجاستها إليه ، فعند وقوع النجاسة الرطبة ينفع الثوب بحكمها كما ينفع المائع عند ملاقات النجاسة اليابسة فتعود أجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعا وتلك العين المنفصلة لا تزول إلا بالغسل . وأما الخبر فنقول: الاقتصار على الامر بالغسل يكفي في دلالة على الماء لان الماء هو المعروف للإزالة ، فيسبق الذهن إلى إرادته ، كما تقتصر في أمر (16) ربك الشيء: خلطه ، وارتبك في الامر: وقع فيه ولم يكد يتخلص منه . (17) كذا . ولعل الصحيح: بقلعها .